

البرهان في علوم القرآن

والصواب ما قاله النووي في التبيان من استحباب ذلك والأمر به لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به وسئل العماد بن يونس الموصلي عن ذلك هل يستحب للتعظيم أو يكره خوف الفتنة فأجاب لم يرد في ذلك نقل مسموع والكل جائز ولكل نيته وقصده .
مسألة .

في حكم الأوراق البالية من المصحف .

وإذا احتيج لتعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه فلا يجوز وضعه في شق أو غيره ليحفظ لأنه قد يسقط ويوطأ ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفريقه الكلم وفي ذلك إضرار بالمكتوب كذا قاله الحلیمی قال وله غسلها بالماء وإن أحرقتها بالنار فلا بأس أحرقت عثمان مصاحف فيها آيات وقراءات منسوخة ولم ينكر عليه .

وذكر غيره أن الإحراق أولى من الغسل لأن الغسالة قد تقع على الأرض وجزم القاضي الحسين في تعليقه بامتناع الإحراق وأنه خلاف الاحترام والنووي بالكراهة فحصل ثلاثة أوجه .

وفي الواقعات من كتب الحنفية أن المصحف إذا بلى لا يحرق بل تحفر له في الأرض ويدفن .
ونقل عن الإمام أحمد أيضا وقد يتوقف فيه لتعرضه للوطء بالأقدام